مادة ٥٩ — ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به .

مادة ٦٠ — الأحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرفى الخصومة، ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ — لا تطبق أحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ومن ٤٥ لغاية ٥٥ على الأوقاف التى صدرت أو تصدر من الملك، وكذلك لا تسرى هذه المواد على الأوقاف التى يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده .

مادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريد الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل	رئيس مجلس الوزراء
محمد كامل فهمى	اسماعيل صدقى

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ "قسم الضرائب العقارية" اعتماد إضافى قدره ٣٠,٩٠٠ ج.م (ثلاثون ألفا وتسعمائة جنيه) منه ٢٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و ١٠,٩٠٠ جنيه فى الباب الثانى لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ "مصلحة المساحة" اعتماد إضافى قدره ٧٠,٨٠٠ جنيه (سبعون ألفا وثمانمائة جنية) منه ٦,٨٠٠ جنيه فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٦٤,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونية سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى